

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.24
21 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٦ (د) من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

الأولويات الجديدة

السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسه،
والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك،
والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتواريسووا، والسيد ستار،
والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٦/... - منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب والبروتوكولات
الإضافية الملحقة بها وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحق في الحياة باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما
تؤكد عليه المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية والسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مقررها ١٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة بربارا فري بمهمة صياغة ورقة عمل بشأن مسألتَي (أ) تجارة وحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ و(ب) استخدام هذه الأسلحة في سياق حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، وإلى قرارها ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي توصي فيه بتعيين السيدة فري مقررَةً خاصةً تتولى إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، وكذلك إلى مقررها ١٠٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومقررها ١٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ومقررها ١١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وإلى المقرر ١٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن إحالة استبيان عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها،

واقتراناً منها بأن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون محور وضع مبادئ وقواعد أخرى تتعلق بتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وإساءة استخدامها، وبأن على الدول أن تتخذ خطوات لا تقتصر على منع موظفي الدولة من انتهاك حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة وإنما تؤدي أيضاً إلى خفض مستويات العنف الصادر عن جهات خاصة باستخدام الأسلحة الصغيرة، وذلك من أجل تحقيق القدر الأقصى من حماية حقوق الإنسان لأكثر عدد من الناس في مجتمعاتها هي وفي المجتمع الدولي،

١- تحث الدول على اعتماد قوانين وسياسات تتعلق بصنع الأسلحة الصغيرة وحيازتها ونقلها واستخدامها تتفق ومبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛

٢- تحث أيضاً الدول على تدريب أفراد القوات المسلحة وموظفي إنفاذ القانون على استخدام الأسلحة النارية استخداماً يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبار ذلك الواجب الأول لجميع موظفي الدولة؛

٣- تحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير فعالة لخفض مستويات العنف الصادر عن الجهات الخاصة المسلحة إلى أدنى مستوياته، بما في ذلك استخدام الحياطة الواجبة لمنع وصول الأسلحة الصغيرة إلى أيدي أشخاص يُحتمل أن يسيئوا استخدامها؛

٤- تطلب، كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة، أن يقوم الأشخاص والمجموعات الذين يوثقون ممارسات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءات الأمم المتحدة الخاصة ومراقبو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة إلى العمليات الميدانية والمنظمات غير الحكومية، بالتماس معلومات وتقديم تقارير تتعلق تحديداً بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

- ٥- ترحب بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة، بربارا فري، عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/HRC/Sub.1/58/27)، الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة (A/HRC/Sub.1/58/27/Add.1)؛
- ٦- توريد مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الجهات المعنية على تطبيقها وتنفيذها؛
- ٧- تطلب إلى السيدة فري أن تقوم بتجميع وتحديث الدراسة المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحيث يتاح نشرها في مجلد واحد كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ٨- تقرر أن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة لكي ينظر فيها المجلس ويعتمدها؛
- ٩- تقرر أن تطلب إلى الأمانة إحالة مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المكلفة برصد معاهدات حقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، لكي تكفل نشرها على نطاق واسع؛
- ١٠- توصي مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٦، يوافق على الطلب الموجه من اللجنة الفرعية إلى بربارا فري بتجميع وتحديث دراستها المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونشر الدراسة الكاملة المعنونة "منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة".